

المجموع

لهذا السبب وقوله والنعمة لك المشهور فيه نصب النعمة قال القاضي عياض ويجوز رفعها مع الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الأنباري وإن شئت جعلت خبر إن محذوفا تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك وقوله وسعديك قال القاضي إعرابها وتثنيتهما ما سبق في لبيك ومعناها مساعدة لطاعتك بعد مساعدة وقوله والخير بيدك أي الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله وقوله الرغبة إليك والعمل معناه الطلب والمسألة إلى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة وهو الله تعالى والله أعلم أما الأحكام فاتفق العلماء على استحباب التلبية ويستحب الإكثار منها في دوام الإحرام ويستحب قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وجنبا وحائضا ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط وحدث أمر من ركوب أو نزول أو اجتماع رفقة أو فراغ من صلاة وعند إقبال الليل والنهار ووقت السحر وغير ذلك من تغاير الأحوال نص على هذا كله الشافعي واتفق عليه الأصحاب واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحبابها في المسجد ومسجد الخيف بمنى ومسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم بعرفات لأنها مواضع نسك وفي سائر المساجد قولان الأصح الجديد يستحب التلبية والقديم لا يلبي لئلا يهوش على المصلين والمتعبدين ثم قال الجمهور القولان في أصل التلبية فإن استحبابها استحبابنا رفع الصوت بها وإلا فلا وجعلهما إمام الحرمين في استحباب رفع الصوت ثم قال لم يستحب رفعه في سائر المساجد ففي الرفع في المساجد الثلاثة وجهان والمذهب الأول وهل يستحب التلبية في طواف القدوم والسعي بعده فيه قولان وهما مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما الأصح الجديد لا يلبي والقديم يلبي ولا يجهر ولا يلبي في طواف الإفاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبية ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه ولا تجهر بها المرأة بل تقتصر على سماع نفسها قال الروياني فإن رفعت صوتها لم يحرم لأنه ليس بعورة على الصحيح هذا كلام الروياني وكذا قال غيره لا يحرم لكن يكره صرح به الدارمي والقاضي أبو الطيب والبندنجي ويخفض الخنثى صوته كالمرأة ذكره صاحب البيان وهو ظاهر ويستحب أن يكون صوت الرجل في صلاته على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب التلبية دون صوته بها قال الشافعي والمصنف